

جهود التعويض والكشف عن الحقيقة في المغرب

كان المغرب من أوائل دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي بادرت إلى تبني وسائل العدالة الانتقالية في مواجهة تركة من انتهاكات حقوق الإنسان. وهذه التجربة تبين مدى ما تنطوي عليه عمليات الكشف عن الحقيقة وتقديم التعويض من جهود ترمي إلى علاج انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

عند انتهاء الحكم الفرنسي الاستعماري للمغرب في عام 1956 – وعلى الأخص منذ سنوات الستينيات حتى أوائل التسعينيات قامت الحكومة المغربية بحملة قمع سياسي ضد الجماعات اليسارية، والإسلامية، والنشطاء الصحراويين، والمثقفين، والمنشقين العسكريين وغيرهم من العناصر التي كانت تخشى من خطرهم على الدولة. وتم احتجاز الآلاف بطريقة تعسفية، ووضعهم في سجون سرية، أو اختفائهم عنوة. وأعدم مئات من الأشخاص دون أي محاكمة، وخضع آلاف للتعذيب. وأغلقت دور الصحف، وفرقت مظاهرات الاحتجاج و بدد شمل المتظاهرين. ويطلق على هذه الفترة من تاريخ المغرب – وخاصة منذ 1960 حتى أوائل التسعينيات – اسم "سنوات الرصاص"

وفي 1970 و 1971 جرت محاولتان فاشلتان للقيام بانقلاب، مما أدى إلى اعتقالات جماعية للمشتبه باشتراكهم فيها، وإعدام أعداد كبيرة منهم، ووضع كثيرين في معسكرات اعتقال سرية، مثل معسكر (تزامرت) السيء السمعة. وفي عام 1975 عندما بدأت أسبانيا في سحب قواتها من إقليم الصحراء الغربية بادرت حكومة المغرب إلى المطالبة بسيادتها لذلك الإقليم. وبعد ان قررت محكمة العدل الدولية أن الصحراويين لهم حق تقرير المصير، أمر الملك الحسن آلاف المغاربة بتنظيم "المسيرة الخضراء" نحو تلك المنطقة، ثم بدأت حملة عنيفة ضد الصحراويين الذين قاوموا الحكم المغربي، مما أدى إلى المزيد من أحداث القتل والتعذيب والاعتقالات والاختفاءات.

وعندما تصاعد الضغط داخل البلاد وخارجها، استجاب الملك الحسن بالافراج عن مجموعات من الأشخاص الذين كانوا قد اختفوا في السنوات السابقة. ولكن تلك الجهود الضئيلة قوبلت بالانتقاد. وفي 1990 أنشأ الملك الحسن "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان" للتحقيق في الأحداث التي وصفها باسم (الملفات المعقدة) وتتعلق بالمختفين الذين لم يطلق سراحهم. وقرر المجلس الاستشاري ان عدد المختفين الذين لم يبيت في أمرهم هو 112 شخصاً، مع استبعاد الحالات التي تتضمن الصحراويين ودون تقديم اية معلومات ذكر المجلس أن 56 من المختفين قد ماتوا واوصى باستخراج شهادات وفاة لهم وتقديم تعويضات إلى بعض الضحايا. ومع أن تلك الخطوات قوبلت أيضاً بالانتقاد، إلا أنها تعتبر بداية لجهد اوسع يرمي إلى إقرار المساءلة والمحاسبة والجزاء.

وفي 1999 قام الملك محمد السادس (الذي خلف أباه الملك الحسن) بتكوين هيئة مستقلة للتحكيم وتعويض الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت ضحايا الإختفاء والاحتجاز التعسفي والمستفيدين من أقربائهم، كجزء من المجلس الاستشاري لحقوق الانسان. وتسلمت الهيئة طلبات التعويض وقررت التعويضات التي تمنح لضحايا الاختفاءات والاحتجاز التعسفي. وفي عام 2003 اتخذ الملك محمد السادس مبادرة جديدة هي تكوين (لجنة الانصاف والمصالحة) تقوم بالكشف عن الحقيقة . ولم يكن نشاط لجنة الانصاف والمصالحة – بخلاف هيئة التعويض- قاصراً على التحقيق في حالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي، إذ إنها أعطيت صلاحية النظر في الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان، بما في ذلك الاختفاءات القسرية والاحتجاز التعسفي. كما عهد إليها أيضاً أمر مواصلة عمل هيئة التعويض، وتقرير التعويضات المناسبة للضحايا وأقربائهم.

وفي ديسمبر / كانون الأول 2005 أصدرت لجنة الإنصاف والمصالحة تقريرها النهائي الذي حددت فيه مسؤوليات الدولة وأجهزتها والأطراف الأخرى عن الانتهاكات بما في ذلك الاختفاءات والاحتجاز التعسفي والتعذيب واستخدام القوة المفرطة التي تؤدي إلى الموت، ووضعت خطاً للتعويض الفردي والجماعي. كما اوصت اللجنة بأن يقدم رئيس الوزراء اعتذاراً رسمياً عن الانتهاكات الماضية ووضعت برنامجاً للتعويض يغطي 13,500 حالة. وبحلول شهر ابريل / نيسان 2007 كان البرنامج يغطي 85 بالمئة من المستحقين، وحصل 12,500 من الضحايا وعائلاتهم على التعويض المقرر إلى جانب رسالة اعتذار من الدولة، والحق في الرعاية الطبية. وقامت اللجنة أيضاً بمشروعات جماعية للتعويض، تتضمن إحياء الذكرى، وتعويض المجتمعات التي تضررت من الانتهاكات. ومن ناحية أخرى كانت صلاحيات اللجنة قاصرة على تحديد مسؤولية المؤسسات والأفراد عن الانتهاكات، ولم يكن من حقها تحديد هوية مرتكبيها.

برامج التعويض
المجلس الاستشاري لحقوق الانسان

<u>المنشأ</u>	في 1995 كون الملك الحسن الثاني المجلس الاستشاري لحقوق الانسان. وفيما يتعلق بالانتهاكات السابقة لحقوق الانسان كانت صلاحية المجلس قاصرة على النظر في عدد من الاختفاءات القسرية والاحتجاز التعسفي.
<u>الإطار الزمني</u>	من 1995 حتى الوقت الحاضر. وأشار الملك الحسن الثاني على اللجنة بالنظر في "الملفات المعلقة" الخاصة ببعض حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي.
<u>إطار المؤسسات</u>	المجلس هو هيئة استشارية في مجال حقوق الانسان، يتكون من 38 عضواً يعينهم الملك، منهم خمسة وزراء، وممثلون للأحزاب السياسية وجماعات حقوق الانسان والجماعات المدنية وشخصيات بارزة.
<u>الأهلية والاستحقاق</u>	داخل النطاق المحدد لصلاحيته، قام المجلس بتحديد 112 حالة لم تكن قد تحددت، وتتعلق باختفاءات قسرية واحتجازات تعسفية من 1956 حتى 1995.
<u>الإجراءات</u>	لم يوضح المجلس كيف توصل إلى معرفة الحالات غير المحددة، ولم يذكر المسؤولين عنها، وبدلاً من ذلك أوصى باتخاذ خطوات معينة وتقديم تعويضات محدودة لبعض الضحايا، يشار إليهم بتعبير "التائبين".
<u>المعونات</u>	لم يمنح المجلس تعويضات، بل قرر ذلك فقط، لكنه أوصى باستخراج شهادات وفاة لأولئك الذين اختفوا قسراً ثم تبين فيما بعد أنهم ماتوا.
<u>الطلبات</u>	من بين 112 حالة أجرى المجلس التحقيق فيها، أعلن أن 56 منها هي حالات وفاة، وأن 12 شخصاً لا يزالون أحياء ويعيشون في الخارج أو في أماكن غير معروفة في المغرب، وأن 44 شخصاً لا يعرف مصيرهم.
<u>التقييم/التحليل</u>	كان الانتقاد الرئيسي الموجه إلى المجلس الاستشاري لحقوق الانسان يتضمن أن عدد الحالات كان محدوداً، وأنه لم يقدم أي تفسير عن من هو المسؤول عن الاختفاءات والاحتجازات التعسفية. كانت منظمات حقوق الانسان المستقلة قد سجلت أعداداً من الضحايا تفوق ما ذكره المجلس. كما أن المجلس استبعد الانتهاكات التي لحقت بالسكان الصحراويين وكذلك أعلن أن 56 شخصاً من المختفين قد ماتوا، ولكن دون تقديم تفسير لطريقة موتهم. على أن المجلس قد أعلن أن ما قام به ليس إلا مجرد خطوة أولى، وأنه طلب من الملك أن يشكل هيئة تتولى التحقيق الكامل في تلك الحالات. وعندما أوصى المجلس باستخراج شهادات وفاة وتقديم تعويض للضحايا فإنه بهذا يكون قد نجح في الجمع بين التعويض وجهود الكشف عن الحقيقة، ومهد الطريق إلى إيجاد وسائل شاملة للكشف عن الحقيقة والتعويضات.

هيئة التحكيم المستقلة، ضمن المجلس الاستشاري لحقوق الانسان

<u>المنشأ</u>	في 1999 أوصى المجلس أن ينشئ الملك الحسن هيئة لتحديد تعويض للأحياء من الضحايا أو لعائلات المتوفين منهم نتيجة الاختفاءات والاحتجاز التعسفي.
<u>الإطار الزمني</u>	فيما بين 1999 و 2003 نظرت هيئة التحكيم المستقلة في الطلبات المقدمة

	إلى المجلس حول تحقيق الجرائم، وذلك لمدة أربع سنوات من 1999 حتى 2003.
<u>إطار المؤسسات</u>	أنشأ الملك هيئة التحكيم داخل المجلس للتحقيق في حالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي التي وقعت بين 1956 و 1999 من أجل تحديد التعويض. وكانت الهيئة تتكون من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري، وممثل لوزارة الداخلية وآخر لوزارة العدل.
<u>الأهلية والإجراءات</u>	يحق للأحياء من الضحايا أو لعائلاتهم التقدم بطلب التعويض. وعقدت الهيئة جلسات علنية، وفي بعض الحالات طلب من أخصائيين القيام بفحص الحالات وتحديد الأهلية والاستحقاق. أما الحالات التي لا تنطوي على اختفاءات قسرية أو احتجازات تعسفية فقد تقرر عدم استحقاقها للتعويض.
<u>التعويض الممنوح</u>	قدمت الهيئة حوالي (100 مليون) دولار أمريكي على سبيل التعويض، وتراوحت كل حالة ما بين أقل مبلغ وقدره (600 دولار) وأكبر مبلغ وقدره (300,000 دولار).
<u>العلاقة بالاجراءات الأخرى</u>	لم ترتبط الجلسات العلنية وما قدرته اللجنة من تعويض بأي إجراءات قانونية أو قضائية أخرى أو بإجراءات المصالحة. وكان جهد الكشف عن الحقيقة قاصراً على تحديد مبلغ التعويض وليس المساءلة والمحاسبة.
<u>مقدمو الطلبات</u>	استلمت الهيئة 5,127 طلباً قبل الموعد النهائي في ديسمبر 1999، ثم استلمت 6,000 طلباً بعد ذلك، ولكن الطلبات التي قدمت بعد الموعد النهائي لم ينظر فيها. و أصدرت الهيئة 5488 حكماً، ونجحت 3,681 حالة، ورفضت 889 لأنها لا تتعلق بالاختفاء أو الاحتجاز التعسفي. وأرجئت 750 حالة إلى النظر فيما بعد ولم يتوفر الدليل في 133 حالة.
<u>التقييم</u>	أنشئت الهيئة لتحديد مبالغ التعويض وليس لتقرير المساءلة والمحاسبة. وكانت الانتهاكات المقرر النظر فيها محدودة. ومما زاد الأمر سوءاً عدم قدرة الهيئة على الاتصال بملفات هيئات الأمن ووزارة الداخلية. وهكذا لم يتم النظر في آلاف من الحالات. وكذلك اشتكى أقرباء الضحايا من انعدام الشفافية في إجراءات المحكمة، ومن مظاهر المحاسبة أو التعسف في تقرير التعويض والمبلغ الممنوح. وأشار دعاة حقوق الانسان إلى ضرورة تحديد المساءلة والمحاسبة وليس مجرد منح تعويض عن الانتهاكات.

لجنة الإنصاف والمصالحة

<u>المنشأ</u>	في 2003 أنشأ الملك محمد السادس لجنة الإنصاف والمصالحة لتقوم بالكشف عن الحقيقة. أما اللجنة فهي تصف نفسها بأنها "لجنة قومية للسعي إلى الحقيقة والإنصاف والمصالحة" وانها مستقلة وذات سلطات غير قضائية لتقرير الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة في الماضي وخاصة بين 1956 و 1999.
<u>الإطار الزمني</u>	مارست اللجنة نشاطها من 7 يناير / كانون الثاني 2004 و نوفمبر / تشرين الثاني 2005، وأصدرت تقريرها النهائي في الشهر التالي. على ان المجلس الاستشاري لحقوق الانسان واللجان المتابعة للتعويض والتوصيات الأخرى للجنة تواصل تنفيذ توصيات اللجنة.